

كتاب دوري رقم (١٧) لسنة ١٩٨٨

بشأن

الموافقة على صرف إعتمادات التدريب المدرجة بموازنات الوحدات

المختلفة للعام المالى ١٩٨٩ / ٨٨

/ السيد

تحية طيبة وبعد ..

بمناسبة صدور القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٨٨ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٨٩ / ٨٨ وما تضمنه من تأشيرات خاصة بموازنة الوحدات المختلفة قرير :

- نوع (٧) مكافآت التدريب بند (٥) مكافآت - باب أول .

- بند (١١) تكاليف البرامج التدريبية - مجموعة (٢) - باب ثان .

ولما كان التأشير المشار إليه يقضى بعدم الصرف إلا بموافقة وزير المالية أو من يفوضه ، فقد صدر قرار السيد الدكتور وزير المالية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٨ متضمناً في مادته الثانية تفويض رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة فيما يتعلق بنوع (٧) مكافآت التدريب - بند (٥) مكافآت - باب أول ، بند (١١) تكاليف البرامج التدريبية - مجموعة (٢) - باب ثان وذلك بالنسبة لموازنات الوحدات المدرجة بالموازنة العامة للدولة (الجهاز الإدارى - وحدات الحكم المحلى - الهيئات الاقتصادية - الهيئات الخدمية) .

ولكى يتسعى للجهاز دراسة مقتراحات الوحدات بشأن صرف المبالغ المدرجة قرير الأنواع والبنود المشار إليها .

لذا أرجو التفضل بالتوجيه نحو موافاة الجهاز بما يلى :

بالنسبة للوحدات التي لم تواف الجهاز بخططها التدريبية :

صورة من تبليغات الموازنة بإعتمادات التدريب المخصصة للجهة للعام المالى ١٩٨٩ / ٨٨ .

الأجر والتعويضات والحوافز

مادة ٩ : يحدد في العقد المكافأة الشاملة للوظيفة التي يشغلها الخبير ولا يجوز مع أجر إجمالي للخبير الذي كان يعمل في القطاع الحكومي أو القطاع العام أو أحدى الهيئات التي لها نظام وظيفي خاص بها إلا في حدود ما كان يتلقاه من الجهة السابقة من أجر وبدلات وميزات مالية.

" فإذا كان الخبير من جاوز سن الستين، حددت المكافأة التي تمنح له بما لا يجاوز الفرق بين مجموع ما كان يتلقاه عند إنهاء الخدمة وبين المعاش المستحق له.

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تجاوز المكافأة مجموع ما يتلقاه رئيس الوحدة التي يلحق بها الخبير. (*)

مادة ١٠ : يجوز زيادة المكافأة الشاملة المقررة للخبير عند تجديد عقد وذلك بما لا يجاوز ١٠٪ من المكافأة الشاملة عن سنة التعاقد السابقة.

مادة ١١ : يجوز للوحدة منح الخبير مقابلًا عن الجهود غير العادية والأعمال الإضافية التي يكلف بها وكذلك ما تراه ملائماً لطبيعة الوظيفة من مميزات عينية.

وتسري على الخبير القواعد المطبقة على العاملين المدنيين بالدولة في شأن إسترداد النفقات التي يت肯دها في سبيل أداء أعمال الوظيفة.

مادة ١٢ : "الغشت".

الأجزاء

مادة ١٣ : للخبير الحق في أجازة بأجر كامل في أيام عطلات الأعياد والمناسبات الرسمية التي تحدد بقرار من رئيس مجلس الوزراء.

ويجوز تشغيل الخبير في هذه العطلات بأجر مضاعف إذا اقتضت الضرورة ذلك أو أن يمنع أيامًا عوضاً عنها.

* الغشت بقرار وزير شئون مجلس الوزراء ووزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٢٣٣٥ لسنة ١٩٨٢.

* مضافة بقرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٨.

مادة ١٤ : يستحق الخبير الأجزاء المبينة فيما يلى بأجر كامل :

أ - أجازة عارفة لمدة سبعة أيام في السنة.

ب - أجازة إعتيادية لمدة شهر في السنة ولا يدخل في حساب الأجازة الإعتيادية أيام عطلات الأعياد والمناسبات الرسمية ما عدا العطلات الأسبوعية.

ج - أجازة مرضية لمدة ثلاثة أيام في السنة .

ويسقط حق الخبير في الأجازات المشار إليها بمضي السنة .

مادة ١٥ : يجوز للسلطة المختصة مجازاة الخبير في حالته إخلاله بواجبات وظيفته أو سلوكه سلوكاً معيناً بأحد الجزئين الآتيين :

١ - الإضرار بفسخ العقد .

٢ - إنهاء العقد .

إنهاء العقد

مادة ١٦ : إذا أنهى الخبير العقد قبل انتهاء المدة المحددة له سقط حقه في المكافأة الشاملة عن المدة الباقيّة من العقد.

ويجوز للسلطة المختصة لأسباب تقدرها فسخ العقد قبل انتهاء مدتة ، وفي هذه الحالة يستحق الخبير تعويضاً يعادل المكافأة المقررة على المدة الباقيّة .

مادة ١٦ مكرراً: لا يسري حكم المادة ١٣ من هذا القرار على الخبراء المعينين بعد سن الستين.

أحكام إنتقالية

مادة ١٧ : لا تسرى أحكام هذا القرار على العقود المبرمة قبل تاريخ العمل به وتظل هذه العقود سارية وفقاً للقواعد المعمول بها إلى أن تنتهي مدتتها ، ويراعى عند تجديدها إتباع الأحكام الواردة في هذا القرار.

وتسوى مكافآت نهاية التعاقد للخبراء عن الفترة السابقة على تصحيح أو ضعافهم وفقاً للفقرة الأولى من هذه المادة وذلك بواقع أجر شهر عن كل سنة قضاة الخبير بعد سن الستين على أساس آخر تقاضاه.

مادة ١٨ : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية.

* معدلة بقرار وزير شئون مجلس الوزراء ووزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٢١٢٣٥ لسنة ١٩٨٢.

* مضافة بقرار وزير شئون مجلس الوزراء ووزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٨١.

* مستبدلة بقرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٤٦ لسن ١٩٨٨.